

## فقه العبادات - مالكي

1 - صلاة الضحى : .

ودليلها ما روى أبو هريرة B قال : ( أوصاني خليلي A بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى . وأن أوتر قبل أن أرقد ) ( 1 ) .  
وما روى أبو ذر B عن النبي A قال : ( يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . . . . . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ) ( 2 ) . [ ص 195 ] .  
وقتها : من طلوع الشمس قدر رمح إلى الزوال . ولا تقضى إذا خرج وقتها .  
عددها : أقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها ثمان ويكره ما زاد على الثماني بنية الضحى  
أما بنية النفل المطلق فلا مانع لما روت أم هانئ Bها ( أن النبي A دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات . ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ) ( 3 ) .

( 1 ) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 85 .

( 2 ) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 84 .

( 3 ) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 80